

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 460 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وبعد الاطلاع على ضبط لجنة تقدير فضلات الطرق المبدئي المؤرخ في 24/10/2001

وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته رقم /50/ تاريخ 21/11/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- الموافقة على تصديق ضبط لجنة تقدير فضلات الطرق المبدئي المؤرخ في 24/10/2001 المتضمن قيمة التجاوز الحاصل

على العقار 664 منطقة عقارية ثانية وبمساحة تقريبية 2م2 بمبلغ 8000ل.س ثمانية الاف ليرة سورية لا غير للمتر المربع الواحد

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوجه اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا